قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الاعتماد الوطني

مجلس الوزراء
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدله له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقانون المعدل له ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/٣٥١) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاعتماد الوطني .

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة - رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر :

المـــادة (١)

تسمى هذه اللائحة باللائحة التنفيذية لنظام الاعتماد الوطني ، وتتولى هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس من خلال ادارة الاعتماد تنفيذ كافة الاجراءات والتعليمات الواردة فيها.

المـــادة (٢)

تسري هذه اللائحة التنفيذية على جميع انشطة الاعتماد لمختبرات الفحص والمعايرة وهيئات منح شهادة المطابقة للنظم والمنتجات والاشخاص وهيئات التفتيش في القطاعين العام والخاص والتي ترغب في الحصول على الاعتماد ووفقا للطلبات التي تتقدم بها هذه الجهات للهيئة لهذه الغاية.

المـــادة (٣)
تعـاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

القـانـــــــون : قانون إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (٢٨) للعام ٢٠٠١ .
الهيئـــــــة : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
المجلـــــس : مجلس إدارة الهيئة.
الرئيـــــس : رئيس المجلس.
المدير العـــام : مدير عام هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس.
اللائحـــــة : اللائحة التنفيذية لنظام الاعتماد الوطني.
النظـــــام : نظام الاعتماد الوطني.
الإدارة : إدارة الاعتماد في الهيئة.
الاعتمـــاد : هو إجراء تمنح بموجبه الهيئة اعترافا رسمياً بان جهة تقويم المطابقة مؤهلة وكفوءة للقيام بمهام معينة.

هيئة التفتيـــش : هي هيئة محايدة تقوم بفحص تصميم المنتج ، المنتج ، الخدمة ، العملية أوالمصنع وتحديد مطابقتها مع متطلبات محددة أو متطلبات عامة ، و يجب على هيئة التفتيش أن تكون مرخصة قانونيا ، ويجب أن تمتلك وثائق تصف الأعمال التي تقوم بها ومجال النشاطات المؤهلة للقيام بها.

مختبر الفحـــص : هو هيئة تقوم بعملية الفحص (ويشمل ذلك اخذ العينات) باستخدام طرق الفحص القياسية وغير القياسية أو باستخدام طرق خاصة تم تطويرها من قبل المختبر وقد تكون عملية الفحص جزءا من عملية التفتيش أو عملية مطابقة المنتج.

الهيئة المانحة لشهادات المطابقة : هي جهة تتولى الشهادة بالمطابقة لأحد أو لكل المجالات التالية: - الشهادة بمطابقة المنتجات والخدمات ، الشهادة بمطابقة الأنظمة (أنظمة إدارة الجودة ، البيئة ، انظمة الصحة والسلامة) والشهادة بكفاءة الأشخاص.

جهة تقويم المطابقـة : مختبر الفحص والمعايرة أو الهيئة المانحة لشهادات المطابقة أو هيئة التفتيش.

المتطلبات المحـــددة : المعايير التي يجب على جهات تقويم المطابقة تطبيقها من اجل حصولها على الاعتماد، وتقوم الهيئة بتحديد هذه المتطلبات بناءاً على المتطلبات الدولية الخاصة بكل نوع من أنواع تقويم المطابقة وتوصيات اللجنة الفنية وهي على النحو التالي بالإضافة الى اي متطلبات اخرى توصي بها اللجنة الفنية :

- للمختبرات : مواصفة الأيزو / آييسي رقم ١٧٠٢٥: ١٩٩٩(المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة) الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية ، وتعتبر هذه المواصفة وأي تعديل يجرى عليها مستقبلاً جزء من هذه اللائحة.
- للجهات المانحة لشهادة المطابقة للمنتجات : دليل الأيزو / أييسي ٦٥ : ١٩٩٦ " المتطلبات العامة للهيئات المانحة لشهادات مطابقة المنتج " ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من هذه اللائحة.
- للجهات المانحة لشهادة المطابقة لنظم ادارة الجودة : دليل الأيزو / أييسي ٦٢ : ١٩٩٦" المتطلبات العامة للهيئات التي تقوم بتقويم و تسجيل/ منح شهادات المطابقة لأنظمة الجودة. ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من هذه اللائحة.
- للجهات المانحة لشهادة المطابقة لنظم ادارة البيئة : دليل الايزو / أييسي ٦٦: ١٩٩٩ " المتطلبات العامة للهيئات التي تقوم بتقويم وتسجيل ومنح شهادات المطابقة لأنظمة البيئة. ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من هذه اللائحة.
- للجهات المانحة لشهادات المطابقة للاشخاص : مواصفة الايزو/ايسي ١٧٠٢٤: ٢٠٠٣ " المتطلبات العامة للهيئات المانحة لشهادة المطابقة للاشخاص " .
- لجهات التفتيش : مواصفة الايزو/ايسي ١٧٠٢٠: ١٩٩٨ "القواعد العامة لتشغيل الانواع المختلفة من هيئات التفتيش". وتعتبر هذه المواصفة وأي تعديل يجرى عليها مستقبلاً جزء من هذه اللائحة .

دليل الاعتمـاد ١ : دليل الأيزو / آييسي رقم ٥٨: ١٩٩٣ (أنظمة اعتماد مختبرات المعايرة والاختبار- المتطلبات العامة للتشغيل والاعتراف) ، ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من هذه اللائحة.

دليل الاعتمـــاد ٢ : دليل الايزو/ايسي ٦١: ١٩٩٦ ، "المتطلبات العامة لتقويم واعتماد هيئات منح شهادة المطابقة والتسجيل" ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من هذه اللائحة.

دليل الاعتمـــاد ٣ : التقرير الفني الايزو/ايسي ١٧٠١٠: ١٩٩٨: المتطلبات العامة لجهات اعتماد هيئات التفتيش"، ويعتبر هذا التقرير وأي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من هذه اللائحة.

مقـــدم الطلـــب : جهة تقويم المطابقة التي تتقدم بطلب للحصول على الاعتماد.

جهة تقويم المطابقة المعتمدة : جهة تقويم المطابقة التي تم منحها الاعتماد استناداً إلى هذه اللائحة التنفيذية من قبل هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس.

مجال الاعتمـــاد : طرق الفحص أو المعايرة أو نشاطات منح شهادة المطابقة أو نشاطات التفتيش والتي منح الاعتماد على أساسها.

الفترة التصحيحية : الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بانهاء الإجراءات التصحيحية المطلوبة من قبل فريق التقويم والموافق عليها من قبل الهيئة.

حالة عدم المطابقة : مخالفة مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة لأي من المتطلبات المحددة.

الخبـــير الفنـــي : هو شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة فنية عالية في مجال محدد ، ويتم الاستعانة به للمشاركة في التقويم الفني أو لأية مهام فنية أخرى تحددها الهيئة ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استنادا للاجراءات الداخلية في الهيئة وفقا لطبيعة المهمة التي توكل إليه.

جهة الاعتماد الاجنبية : جهة اعتماد غير وطنية(ليست امارتية) وان عملت في الدولة.

جهة اعتماد أجنبية معترف بها : هي جهة اعتماد غير وطنية تتمتع بالاعتراف الدولي بنشاطات الاعتماد لديها من خلال توقيع اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع المنظات الدولية الخاصة بالاعتماد، وبالتحديد المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات(ILAC)، والمنتدى الدولي للاعتماد(IAF) .

المـــادة (٤)
شروط الحصول على الاعتماد

للحصول على الاعتماد، يلتزم مقدم الطلب بالشروط التالية :

١- استيفاء جميع المتطلبات المحددة، وهي متطلبات الاعتماد العامة المحددة في مواصفة الأيزو/ آيسي ١٧٠٢٥ بالنسبة للمختبرات ، أو في مواصفة الايزو/ايسي ١٧٠٢٠ لهيئات التفتيش ، أو في مواصفة الايزو/ايسي ١٧٠٢٤ للهيئات المانحة لشهادة المطابقة للاشخاص ، أو في أدلة الأيزو / آيسي ٦٥ بالنسبة للجهات المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات أو ٦٢ بالنسبة للجهات المانحة لشهادات المطابقة لأنظمة إدارة الجودة أو ٦٦ بالنسبة للجهات المانحة لشهادات المطابقة لأنظمة إدارة البيئة ، بالإضافة إلى متطلبات نظام الجودة الخاص بمقدم الطلب أو الجهة المعتمدة ، وأية متطلبات فنية أخرى تحددها الهيئة بالاستعانة باللجنة الفنية.

٢- تقديم كافة التسهيلات اللازمة للهيئة للقيام بعملية الاعتماد وإجراءات المتابعة اللاحقة.

٣- تسديد جميع الرسوم والتكاليف المترتبة على الاعتماد والواردة في هذه اللائحة.

٤- الالتزام بمتطلبات هذه اللائحة التنفيذية بما فيها إجراءات الاعتماد الداخلية للهيئة.

٥- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها للهيئة بهدف الاعتماد.

المـــادة (٥)
طلب الاعتماد

أ- إجراءات تقديم طلب الحصول على الاعتماد :

١- الحصول على نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل الهيئة.

٢- يلتزم مقدم الطلب بتقديم مجموعة الوثائق المطلوبة والمحددة في طلب الاعتماد خلال خمسة وأربعون (٤٥) يوماً من تاريخ تسليمه نموذج طلب الاعتماد إلى الهيئة معبئا بالمعلومات اللازمة وموقعا من قِبَل الشخص المخول.

٣- يلتزم مقدم الطلب بتزويد الهيئة بأية وثائق أو معلومات أخرى تطلبها ذات علاقة بمجال الاعتماد.

٤- تقوم الهيئة بالتأكد من اكتمال الوثائق المستلمة من مقدم الطلب ، ويتم الرد عليه خطيا فور انتهائها.

ب- رفض طلب الاعتماد :
يرفض الطلب في أي من الحالات التالية :-

١- عدم تزويد الهيئة بنسخ من الوثائق المشار إليها في البند (أ/٢) من المادة (٥) خلال الفترة المذكورة في ذلك البند.
٢- إذا لم يتم تبليغ الهيئة عن الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بتسليم نسخة مصححة من كتيب الجودة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.
٣- إذا لم يتم تقديم النسخة المصححة من كتيب الجودة للهيئة خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ج/١) من المادة (١٠).
٤- إذا تبين لدى إعادة تدقيق النسخة المصححة من كتيب الجودة عدم تصحيح الجزء الاكبر من حالات عدم المطابقة (٦٠%).

ج- تبلغ الهيئة مقدم الطلب بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار ، ولا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي ستين (٦٠) يوما على تاريخ رفض الطلب في المرة الأولى .

المـــادة (٦)
لجان الاعتماد الفنية

أ- يقوم المجلس بناءاً على اقتراح المدير العام بتشكيل اللجان التالية لأغراض الاعتماد واستناداً إلى الإجراءات الداخلية المعدّة من قبل الهيئة :-
١- لجنة الاعتماد .
٢- اللجنة الفنية .
٣- لجنة الشكاوى .

ب- يحق للهيئة تشكيل أية لجان فنية أخرى لأغراض الاعتماد .
ج- تلتزم اللجان المشكلة بالمهام الموكولة إليها من قبل الهيئة .

المـــادة (٧)
مقومو الجودة

أ- تقوم الهيئة بتعيين مقومي الجودة للقيام بالمهام الموكولة إليهم استناداً إلى أحكام القواعد والاجراءات المتبعة في الهيئة.
ب- للهيئة الحق بالاستعانة بمقومي جودة من خارج الهيئة لأغراض التقويم ، واستناداً إلى أحكام القواعد والاجراءات المتبعة في الهيئة.

ج- تقوم الهيئة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء مقومي الجودة، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على أي منهم - مع ذكر المبرر - وطلب استبدالهم ، على ان يتم ذلك خلال سبعة (٧) ايام من تاريخ ابلاغه بالاسماء ، وفي حال عدم الاعتراض خلال هذه الفترة يعتبر المقوم مقبولاً من مقدم الطلب.

المـــادة (٨)
المقومون الفنيون/الخبراء الفنيون

أ- تقوم الهيئة بتعيين المقومون الفنيين الذين يتم ترشيحهم من قبل اللجنة الفنية استناداً إلى أحكام القواعد والاجراءات المتبعة في الهيئة " لتقويم القدرة الفنية لمقدم الطلب ومدى مطابقتها للمتطلبات الفنية ضمن المتطلبات المحددة للاعتماد" ، كما ويلتزم هؤلاء المقومون بالمهام الموكولة اليهم من الهيئة.

ب- تقوم الهيئة بتعيين الخبراء الفنيين لتنفيذ اي من المهام التالية :-
١- مساعدة فريق التقويم في تقويم الكفاءة الفنية لجهات تقويم المطابقة في حال عدم توفر المقومين الفنيين المؤهلين.
٢- تدريب المقومين الفنيين الذين تسميهم اللجنة الفنية.
٣- تنفيذ اي مهام فنية اخرى لدعم تطبيق اجراءات الاعتماد وفق القواعد والاجراءات المتبعة في الهيئة.

جـ - للهيئة الحق بالاستعانة بمقومين فنيين/خبراء فنيين من خارج الهيئة لأغراض التقويم.

د - تقوم الهيئة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء المقومين الفنيين/الخبراء الفنيين ، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على أي منهم - مع ذكر المبرر- وطلب استبدالهم ، على ان يتم ذلك خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ ابلاغه بالاسماء ، وفي حالة عدم الاعتراض خلال هذه الفترة يعتبر المقوم/الخبير مقبولاً من مقدم الطلب.

المـــادة (٩)
فريق التقويم

أ- تقوم الهيئة بتشكيل فريق التقويم بعضوية كل من مقومي الجودة والمقومين الفنيين.

ب- يجب أن لا يقل عدد أعضاء فريق التقويم عن عضوين على أن يكون أحدهما أحد مقومي الجودة المشار إليهم في المادة (٧) ، والآخر أحد المقومين الفنيين المشار إليهم في المادة (٨) .

ج- تقوم الهيئة بتعيين قائد لفريق التقويم على ان يكون من موظفي الهيئة ، ويجوز تعيين قائد للفريق من غير موظفي الهيئة اذا دعت الحاجة .

د - يقوم فريق التقويم بتقويم نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب استناداً إلى المتطلبات المحددة للاعتماد ، ويقوم بإعداد التقرير المشار إليه في المادة (١٢).

المـــادة (١٠)
تدقيق كتيب الجودة

أ- يقوم فريق التقويم بتدقيق كتيب الجودة لمقدم الطلب استناداً إلى المتطلبات الواردة في المتطلبات المحددة للاعتماد خلال فترة زمنية لا تتجاوز واحد وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ استلام الفريق لكتيب الجودة من الهيئة.

ب- إذا تبين لفريق التقويم مطابقة كتيب الجودة لجميع المتطلبات المحددة للاعتماد ، تبلغ الهيئة مقدم الطلب بالموافقة عليه خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ استلام تقرير التقويم .

ج- إذا تبين لفريق التقويم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة في كتيب الجودة ، فيتم تبليغ الهيئة بذلك فور انتهاء الفريق من تدقيق كتيب الجودة ، وتتبع الإجراءات التالية :-

١- يحدد مقدم الطلب فترة زمنية - يوافق عليها من قبل الهيئة - يلتزم خلالها بتسليم الهيئة نسخة مصححة من كتيب الجودة.

٢- يقوم فريق التقويم بعد انتهاء هذه الفترة بإعادة تدقيق كتيب الجودة ، فإذا تبين لدى إعادة التدقيق أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة أو الجزء الاكبر(٦٠%) ، تبلغ الهيئة مقدم الطلب بالموافقة على نسخة كتيب الجودة المصححة خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

المـــادة (١١)
تقويم الكفاءة لمقدم الطلب في الموقع

أ - يقوم فريق التقويم بتقويم كفاءة مقدم الطلب في الموقع على تنفيذ نشاطات تقويم المطابقة المحددة في مجال الاعتماد استناداً إلى المتطلبات المحددة للاعتماد خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثون(٣٠) يوماً من الموافقة على كتيب الجودة.

ب - يجب أن تشمل عملية التقويم كل من نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب وفق المتطلبات المحددة .

ج - يجب أن لا تزيد عملية التقويم في الموقع عن يومي عمل" أربعة عشر(١٤) ساعة" كقاعدة عامة ، ويجب أن لا تقل ساعات العمل اليومي عن سبع (٧) ساعات ولا تزيد عن تسع (٩) ساعات يومياً.

د - إذا تبين لفريق التقويم مطابقة نظام الجودة والكفاءة الفنية لجميع المتطلبات المحددة للاعتماد ، تبلغ الهيئة مقدم الطلب بذلك حال انتهاء الفريق من عملية التقويم ومن خلال قائد فريق التقويم.

هـ - إذا تبين لفريق التقويم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة ، تبلغ الهيئة مقدم الطلب بذلك فورا، ويتم إتباع الإجراءات التالية :-

١- يلتزم مقدم الطلب بإبلاغ الهيئة بالفترة التصحيحية المقترحة والإجراءات التصحيحية خلال سبعة(٧) أيام من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.

٢- إذا تبين لدى إعادة التقويم أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، يتم اعتباره مؤهلاً للاعتماد ويبلغ بذلك خلال سبعة (٧) أيام.

٣- في حالة أن الإجراءات التصحيحية يستغرق تنفيذها أكثر من ستة (٦) أشهر من تاريخ التقويم في الموقع ، فيتم إعادة التقويم لمقدم الطلب مرة أخرى ، ويتحمل مقدم الطلب التكاليف المترتبة على ذلك.

المـــادة (١٢)
تقرير فريق التقويم

أ- بعد الانتهاء من تقويم كل من كتيب الجودة ونظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب يقدم فريق التقويم تقريراً للهيئة بخصوص الاعتماد خلال فترة زمنية لا تتجاوز اربعة عشر (١٤) يوما من انتهاء الاجراءات التصحيحية.

ب - يجب أن يحتوي التقرير على نتائج تقويم نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب وتوصيات فريق التقويم بخصوص الاعتماد.

ج - بعد إطلاع الهيئة على التقرير ، يحق لها التأكد من صحة النتائج الواردة فيه بالطريقة التي تراها مناسبة ومنها مناقشة نتائج التقويم مع اللجنة الفنية ضمن فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استلام تقرير التقويم ، ومن ثم يُقدم التقرير إلى لجنة الاعتماد التي تنسب للمجلس بشأن الاعتماد استناداً إلى توصيات اللجنة الفنية.

د - يصدر المجلس القرار النهائي بشأن منح الاعتماد خلال فترة زمنية أقصاها تسعين(٩٠) يوما من تاريخ استلام تقرير التقويم.

هـ - لا يحق أن يشارك أي عضو من فريق التقويم في تقويم التقرير أو في عضوية لجنة الاعتماد ذات العلاقة أو اللجنة الفنية.

المـــادة (١٣)
رسوم الاعتماد ومكافآت التقويم

أ- تتقاضى الهيئة من مقدم الطلب وجهات تقويم المطابقة المعتمدة رسوم نظام الاعتماد الوطني ووفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة.

ب- يتحمل مقدم الطلب وجهات تقويم المطابقة المعتمدة قيمة مكافآت التقويم الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة إضافة الى كافة نفقات السفر أو التنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المقوم الأجنبي من خارج الدولة (إذا لزم الأمر) بالإضافة إلى نفقات تنقل المقوم المتواجد على ارض الدولة والتي تترتب على إحضاره من وإلى موقع مقدم الطلب أو جهة تقويم المطابقة المعتمدة.

ج- تتقاضى الهيئة نسبة ٥٠% من مكافآت التقويم التي يتقاضاها المقومون العاملون في الهيئة.

د- تقوم الهيئة بالدفع لأي عضو من أعضاء أي لجنة فنية شكلت لأغراض الاعتماد مبلغ قيمته خمسمائة(٥٠٠) درهم عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى يقدر بـ الف وخمسمائة(١٥٠٠) درهم عن كل عملية اعتماد.

المـــادة (١٤)
منح الاعتماد

أ- يُمنح مقدم الطلب شهادة اعتماد في مجال الاعتماد سارية المفعول لمدة خمس (٥) سنوات وذلك بناء على قرار المجلس، وبعد تسديده الرسوم المترتبة عليه نتيجة الاعتماد ووفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة.

ب- يحق لجهة تقويم المطابقة المعتمدة استخدام شعار نظام الاعتماد الوطني على تقارير الفحص أوالمعايرة أو شهادات المطابقة أو تقارير التفتيش الصادرة عنها ضمن مجال الاعتماد فقط وبالتنسيق مع الهيئة.

ج- تلتزم جهة تقويم المطابقة المعتمدة بالحصول على موافقة الهيئة الخطية على طريقة الإعلان عن الاعتماد.

المـــادة (١٥)
المتابعة اللاحقـــة (التقويم الدورى) وإعادة التقويم

أ- تقوم الهيئة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار مطابقة جهة تقويم المطابقة لمتطلبات الاعتماد عن طريق إجراء زيارات للمتابعة اللاحقة وإعادة تقويم كفاءة جهة تقويم المطابقة المعتمدة بشكل دوري على فترات متقاربة.

ب- تقوم الهيئة بوضع جدول زمني مدته خمس (٥) سنوات تحدد فيه مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة التقويم.

ج- ١- يعتمد طول الفترة الزمنية بين مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة على مجال الاعتماد ومدى كفاءة جهة تقويم المطابقة المعتمدة. وبشكل عام يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن إثنا عشر(١٢) شهراً بالنسبة لأول زيارة متابعة لاحقة، أما بالنسبة للفترة بين زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة يجب أن لا تزيد عن ستة عشر(١٦) شهراً.

ج - ٢- بالنسبة لإعادة التقويم يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن ثمانية وأربعون (٤٨) شهراً كقاعدة عامة.

د- تلتزم جهة تقويم المطابقة المعتمدة بتسديد الرسوم المترتبة عليها نتيجة الاعتماد والمتابعة اللاحقة وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة.

المـــادة (١٦)
إضافة أنشطة جديدة لمجال الاعتماد

أ - يحق لجهة تقويم المطابقة المعتمدة إضافة انشطة جديدة لمجال اعتمادها كإضافة طرق فحص أو معايرة أو نشاطات منح شهادات مطابقة أو نشاطات تفتيش أخرى للمجال.

ب- تلتزم جهة تقويم المطابقة المعتمدة بتقديم طلب إضافة انشطة جديدة لمجال اعتمادها على أن يكون موعد تقديم الطلب بنفس موعد المتابعة اللاحقة ، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة باتباع نفس إجراءات الاعتماد السابقة.

ج - يحق لجهة تقويم المطابقة المعتمدة طلب تنفيذ تقويم على المجال الجديد قبل موعد زيارة المتابعة اللاحقة المحدد ، وتتحمل جهة تقويم المطابقة التكاليف الناتجة عن ذلك وفقا لهذه اللائحة.

د- اذا تبين استمرار التزام جهة تقويم المطابقة بالعمل بموجب هذه اللائحة، تستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة والمجال الجديد.

هـ- تلتزم جهة تقويم المطابقة المعتمدة بتسديد الرسوم التي تترتب عليها نتيجة إضافة انشطة جديدة لمجال اعتمادها ووفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة.

المـــادة (١٧)
تجديد الاعتماد

أ- يحق لجهة تقويم المطابقة تجديد الاعتماد كل خمس سنوات ، على أن يقدم طلب التجديد قبل ستين (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد ، وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد قبل تلك الفترة يعتبر الاعتماد لاغيا اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد.

ب- يحق لجهة تقويم المطابقة المعتمدة تغيير مجال الاعتماد في طلب التجديد.

ج- في حالة تغيير جهة تقويم المطابقة لمجال الاعتماد ، تقوم الهيئة بإتباع نفس إجراءات الاعتماد المشار إليها في هذه اللائحة للتأكد من استمرارية مطابقة جهة تقويم المطابقة لمتطلبات الاعتماد.

د- تلتزم جهة تقويم المطابقة المعتمدة بتسديد الرسوم المترتبة عليها نتيجة الاعتماد ووفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة.

المـــادة (١٨)
حماية السرية

تقوم الهيئة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي تقدمها جهة تقويم المطابقة استناداً إلى الإجراءات الداخلية المتبعة في الهيئة.

المـــادة (١٩)
تعديل متطلبات الاعتماد

أ- تقوم الهيئة بالنشر عن أية تعديلات أساسية تؤثر على الاعتماد قد تطرأ على متطلبات المواصفات والادلة الخاصة بالاعتماد أو هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

ب- تلتزم جهة تقويم المطابقة المعتمدة بمراجعة الهيئة خلال واحد وعشرين (٢١) يوما من تاريخ الإعلان عن التعديل بالجريدة الرسمية، وذلك للتنسيق معها بخصوص تحديد الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات وفقاً لمتطلبات الاعتماد المحددة والمعدّلة.

ج- عند انتهاء الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات والمشار إليها في البند السابق(١٩- ب) تقوم الهيئة - من خلال فريق التقويم المناسب - بتقويم مدى التزام جهة تقويم المطابقة المعتمدة بالتعديلات ضمن زيارات المتابعة اللاحقة.

د - يقوم المجلس بوقف الاعتماد - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - مؤقتاً لفترة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً - استناداً إلى المادة (٢٣) - في الحالات التالية وبناءاً على توصية لجنة الاعتماد :-

١- إذا لم تراجع جهة تقويم المطابقة المعتمدة الهيئة خلال واحد وعشرين (٢١) يوما من تاريخ النشر عن التعديل في الجريدة الرسمية.

٢- إذا لم تتقيد جهة تقويم المطابقة المعتمدة بإجراء التعديلات خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة .

هـ- إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها في البند (د) دون أن تقوم جهة تقويم المطابقة المعتمدة بتصحيح وضعها، يُلغي المجلس الاعتماد - كلياً أو جزئياً - بناءاً على توصية لجنة الاعتماد.

المـــادة (٢٠)

تعديل مواصفة طرق الفحص أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها للمختبرات

أ- تلتزم المختبرات المعتمدة بحيازة الإصدار الأحدث من مواصفات طرق الفحص أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها.

ب- تلتزم المختبرات المعتمدة بالتعديلات الأساسية التي تتم على مواصفة طرق الفحص أو المعايرة من قبل الجهات التي أصدرتها وخلال المدة التي تحددها الهيئة لهذا الغرض بالاتفاق مع هذ المختبرات.

ج- تقوم الهيئة ومن خلال فريق التقويم المناسب بتقويم مدى التزام المختبرات المعتمدة بالتعديلات.

د - يقوم المجلس بوقف الاعتماد - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - مؤقتاً لفترة لا تتجاوز ستين(٦٠) يوماً - استناداً إلى المادة (٢٣) وبناءاً على توصية لجنة الاعتماد - إذا لم تتقيد المختبرات المعتمدة بإجراء التعديلات خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة .

هـ - إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها في البند (د) دون أن تقوم المختبرات المعتمدة بتصحيح وضعها ، يُلغي المجلس الاعتماد - كلياً أو جزئياً - ووفقا لتوصية لجنة الاعتماد.

المـــادة (٢١)
إلغاء أي من مواصفات طرق الفحص والاختبار أو المعايرة
التي منح الاعتماد على أساسها

إذا ألغيت أي من مواصفات طرق الفحص والاختبار أو المعايرة من قبل الجهة التي أصدرتها ، والتي تم منح الاعتماد على أساسها ، يتم تعديل شهادة الاعتماد على النحو التالي :-

أ - إذا قرر المختبر المعتمد التوقف عن إجراء طرق الفحص أو المعايرة المشار إليها ، يتم إلغاء هذه الطرق من مجال اعتماده وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.

ب- إذا قرر المختبر المعتمد الاستمرار بالعمل بموجب المواصفة الملغاة ، يجب إبلاغ الهيئة بذلك حتى تقوم بالتأكد من صلاحية هذه الطرق ومطابقتها للمتطلبات الفنية للاعتماد وبناءاً عليه يقرر المجلس استمرار الاعتماد أو وقفه وفقاً لتوصية للجنة الاعتماد.

المـــادة (٢٢)
التغييرات في جهة تقويم المطابقة المعتمدة

أ- تلتزم جهة تقويم المطابقة المعتمدة بابلاغ الهيئة عن أية تغييرات تنوي اتخاذها والتي قد تمس :-

١- الهيكل التنظيمي لجهة تقويم المطابقة أو المؤسسة الام لهذه الجهة ، إذا كانت التغيرات تشمل من يقومون بوظائف لها تأثير على جودة نشاطات تقويم المطابقة (مثل عمليات الفحص أو المعايرة أو نشاطات الشهادة بالمطابقة أو نشاطات التفتيش) والتي تم منح الاعتماد على أساسها .
٢- نظام الجودة .
٣- كتيب الجودة .
٤- طريقة الإعلان عن الاعتماد المتفق عليها معها حسب إجراءات الهيئة.
٥- الأجهزة والأدوات المستخدمة في عمليات الفحص أو المعايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.
٦- المباني أو المرافق أو الظروف البيئية التي لها تأثير على عمليات الفحص أو المعايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.
٧- حالة جهة تقويم المطابقة القانونية و/ أو التجارية.
٨- أية أمور أخرى قد تؤثر على مجال الاعتماد.

ب - تقوم الهيئة بتقويم مدى تأثير التغييرات على مطابقة هذه اللائحة من خلال المتابعة اللاحقة.

المـــادة (٢٣)
إلغاء أو وقف الاعتماد

أ- يحق للمجلس وقف الاعتماد مؤقتاً - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - بناءاً على توصية لجنة الاعتماد في حالة اكتشاف فريق التقويم، أثناء قيامه بإجراءات المتابعة اللاحقة وإعادة التقويم ، لحالات عدم مطابقة أساسية في جهة تقويم المطابقة المعتمدة قد تؤثر على كفاءتها في أداء نشاطات تقويم المطابقة المعتمد ، أو لعدم التزام جهة تقويم المطابقة المعتمدة بأية إجراءات أخرى ذات علاقة بالاعتماد تضعها الهيئة ، على أن لا تتجاوز فترة الوقف ستون (٦٠) يوما.

ب- يتم إبلاغ جهة تقويم المطابقة بقرار وقف الاعتماد - الكلي أو الجزئي - مع الأسباب الموجبة له فور اتخاذ القرار.

ج- ١- إذا تم الوقف لكل مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن تقوم جهة تقويم المطابقة بتصحيح وضعها، يُلغى الاعتماد.

٢- إذا تم الوقف لجزء من مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن تقوم جهة تقويم المطابقة بتصحيح وضعها ، يُلغى ذلك الجزء من مجال اعتماد جهة تقويم المطابقة وتصدر الهيئة شهادة اعتماد تبين المجال الجديد.

المـــادة (٢٤)
التظلم

أ- يحق لجهة تقويم المطابقة التي ألغي اعتمادها أو تم وقفه كلياً أو جزئياً التظلم إلى الهيئة خلال فترة ثلاثين(٣٠) يوماً من اتخاذ قرار الوقف أو الإلغاء.

ب- لا يجوز أن يشارك بدراسة التظلم أو أن يشارك في اتخاذ القرار بشأنه أي من أعضاء فريق التقويم لجهة تقويم المطابقة (الذين صدر القرار موضوع التظلم بناء على تقريرهم).

ج- يحق للهيئة أن تستعين بأشخاص من خارج الهيئة لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة ، على أن تتحمل الجهة المتظلمة كافة النفقات المترتبة على ذلك.

د- تقوم الهيئة بإبلاغ جهة تقويم المطابقة المتظلمة بقرارها بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك ، ويعتبر القرار نهائياً.

المـــادة (٢٥)
التوقف الاختياري عن الاعتماد

أ- تلتزم جهة تقويم المطابقة المعتمدة بإبلاغ الهيئة عن التاريخ الذي تنوي التوقف فيه اختياريا عن جزء من مجال اعتمادها بإلغاء بعض نشاطات تقويم المطابقة المحددة في مجال الاعتماد ، وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.

ب- تلتزم جهة تقويم المطابقة المعتمدة بإبلاغ الهيئة خلال فترة ستة(٦) شهورعن التاريخ الذي تنوي التوقف فيه عن اعتمادها كليّا ويعتبر الاعتماد لاغياً من ذلك التاريخ.

المـــادة (٢٦)
الاعتماد الأجنبي

أ- إذا تقدم مقدم الطلب بطلب اعتماد للهيئة لمجال اعتماد معين وكان حاصل على اعتماد من جهة أجنبية لنفس ذلك المجال ، تقوم الهيئة بالتأكد من المعايير التي مُنح الاعتماد الأجنبي على أساسها بحيث :-

١- في حالة كون تلك المعايير مشابهة للمعايير الموضحة في هذه اللائحة ومطبقة من هيئة اجنبية معترف بها دولياً، تتخذ الهيئة قرارها بمنحها الاعتماد الوطني ووفقا للاجراءات الداخلية المطبقة في الهيئة والتي قد تتضمن اجراء تقويم في الموقع و/أو للوثائق والمراجعة من قبل لجان الاعتماد المعنية ، وتطبق عليه أحكام هذه اللائحة .

٢- في حالة كون تلك المعايير تختلف عن المعايير الموضحة في هذه اللائحة ، تقوم الهيئة بإتباع إجراءات الاعتماد كاملة مع الأخذ بعين الاعتبار كون جهة تقويم المطابقة معتمدة .

ب- إذا تقدمت جهة تقويم مطابقة بطلب اعتماد للهيئة لمجال اعتماد معين وكانت حاصلة على اعتماد من جهة أجنبية لمجال اعتماد آخر ، تقوم الهيئة بإتباع إجراءات الاعتماد كاملة والموضحة في هذه اللائحة .

المـــادة (٢٧)
النشر في الجريدة الرسمية

أ- تقوم الهيئة بالنشر في الجريدة الرسمية عما يلي :-

١- منح الاعتماد أو تجديده .

٢- إلغاء الاعتماد كلياً أو جزئياً وذلك بعد مضي ثلاثين (٣٠) يوماً اعتبارا من تاريخ اتخاذ قرار الإلغاء مع ذكر سبب الإلغاء .

٣- أية تعديلات ترد على متطلبات الاعتماد و/أو المواصفات الدولية ذات العلاقة بها.

٤- أية تعديلات ترد على مجال الاعتماد والتي قد تنتج عن أي مما يلي :-

٤-١ تعديل متطلبات الاعتماد المحددة .

٤-٢ تعديل أو إلغاء أي من طرق الفحص أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها بالنسبة للمختبرات .

٤-٣ إضافة أنشطة تقويم مطابقة جديدة لمجال الاعتماد .

٤-٤ التوقف الاختياري عن الاعتماد - كلياً أو جزئياً - .

٥- أية تعديلات يتم اجراءها على اللائحة التنفيذية لنظام الاعتماد الوطني .

ب- إذا تقدمت جهة تقويم المطابقة التي تم إلغاء اعتمادها كلياً أو جزئياً بتظلم لدى الهيئة فلا يجوز نشر قرار إلغاء الاعتماد في الجريدة الرسمية ، إلا بعد أن تتخذ الهيئة قرارها بشأن التظلم .

المـــادة (٢٨)
أحكام عامة

أ- إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام اللائحة التنفيذية أو نشأ أي خلاف في تطبيقها ، يرفع الأمر إلى المجلس ليصدر القرار الذي يراه مناسباً .

ب- إذا أعلنت أي جهة تقويم مطابقة غير معتمدة عن كونها معتمدة ، أو استمرت أي جهة تقويم مطابقة في ممارسة أعمالها باعتبارها معتمدة رغم إلغاء اعتمادها أو وقفه ، أو عند ارتكاب جهة تقويم المطابقة لأي مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو للقانون ، يكون للمدير العام الحق في أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة استناداً إلى القانون ، وذلك دون أن يكون للجهات أو الأشخاص الذين اتخذت أي من الإجراءات السابقة بحقهم حق الرجوع على الهيئة بأي عطل أو ضرر .

المـــادة (٢٩)

لإدارة الاعتماد في الهيئة الحق في اتخاذ كافة التدابير والاجراءات بما لا يخالف القانون لتنفيذ المهام والاجراءات المشار اليها في هذه اللائحة بما في ذلك وضع النماذج ونظم العمل والاجراءات التفصيلية لعمل نظام الاعتماد الوطني.

المـــادة (٣٠)

لا يجوز اجراء اي تعديل على ما جاء بهذا القرار إلا بعد العرض على المجلس وموافقة مجلس الوزراء .

المـــادة (٣١)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القرار .

المـــادة (٣٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

نائب رئيس مجلس الـــوزراء

صـــدر عنـــا فـــي أبوظـــبي :
بتاريـخ :١٣ربيع الاخر ١٤٢٥هـ
الموافق : ١ يـونيـــو٢٠٠٤م